

## ومن جهة الاصل :

حيث تتلخص الواقع في أن المطعون عليه رفع للمحكمة الابتدائية دعوى ذكر فيها أنه يملك مع الطاعنين ارثا في والدهم مجموعة من العقارات والرباعات وبما أنه تضرر من الاشتراك فانه يطلب الاذن باعداد مشروع قسمة للمخلف وفرز منابه على حدة .

وبعد استيفاء الاجراءات صادر الحكم باتمام مشروع القسمة بين الطرفين والذى امتاز بمقتضاه المدعى بسبعين من تجزئة الكامل الى سبعة اجزاء حسبما هو موضح بتقرير الخبير الفلاحي السيد المختار البلاك وامتاز المدعى عليهم باقى الاسهم وتمكن كل من الطرفين من التصرف فيما امتاز به وحمل المصارييف القانونية عليهم فاستأنف الطاعنون وقضت محكمة الاستئناف باقراره على التحول السالف بيانه وحيث تعقب الطاعنون القرار المخدوش فيه لخالفة القانون بمقولة انه زيادة عما شاب اعمال الخبرة من عيوب لاستعانته الخبير بغierre واقتصره على اخراج حصة الشخص وتركهم جميعا في حالة شيوخ دون فرز منابات كل واحد منهم وتقدير قيمتها فضلا من عدم اهليته في اجراء القرعة خاصة بعد مغادرتهم موطن الاختبار اعراها عن عدم رضاهم بالقسمة فان الحكم المطعون فيه لما قضى في الدعوى على اساس قسمة تركبة في حين ان المخلف لم يقع ضبطه بالطريقة القانونية ولا الاتفاق على مشمولاته ضرورة ان بعض العقارات الموروثة ما تزال محل نزاع مع البلدية التي تدعى تعويضها باخرى دون ان تستوفى بشانها اجراءات الانتراع القانونية بما صير القسمة مسلطة على املاك موروثة واخرى متاتية عن طريق المعاوضة فانه يكون قد خالف الاحكام المتعلقة بقسمة المشترك الامر الذي يعرضه للنقض .

وحيث اعتنت مجلة الحقوق العينية بتحديد ما يجب اتباعه في القسمة القضائية فنصت بالفصل ١١٩ على ما ياتى ( تتولى المحكمة ضبط نصيب كل شريك وفرز ما يمكن ان يمتاز به من الاعيان المشتركة مراعية في ذلك مصلحة المشترك والشركاء وامكانية استغلال كل مناب مفرز باكثر منفعة الخ ) .

وحيث ان الحكم المطعون فيه رغم معارضه الطاعنين في اتمام القسمة والطعن بعدم صحة اعمال الاختبار والدفع بان

قرار تعقيبي مدته عدد 2443

مؤرخ في 23 اكتوبر 1980

صدر برئاسة السيد ابراهيم عبد الباقي

المبدأ :

- الحكم الذى يقضى بالقسمة لأحد الخصوم ويبقى حالة الشيوخ بين بقية الاطراف يكون مخالف لاحكام الفصل ١١٩ من مجلة الحقوق العينية .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في ٥ ماي ١٩٧٨ من الاستاذ محمد الازهر عبد العميد الشابى المحامى نيابة عن حسن وللاهم وفاطمة وآمنة ابناء سالم ضد أخيهم الحبيب طعنا في القرار المدنى عدد ٣٦٥٥ الصادر في ٩ مارس ١٩٧٨ من محكمة الاستئناف بصفاقس بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع باقرار الحكم الابتدائى وتخطيئة المستأنفين بمال المؤمن وحمل المصارييف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام به في ٢٨ اפרيل ١٩٧٨ وبقية الاوراق .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة في ٢٢ ماي ١٩٧٨ والمودعة يوم ٢٤ منه .

وبعد الاطلاع على الملحوظات الكتابية للسيد المدعى العمومى بهذه المحكمة وسماع اقواله بالجلسة . وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

تطبيق القانون وحينئذ فان الطعن في طريقه وتعيين قبوله .

### ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة المترکبة من رئيسها الاول السيد ابراهيم عبد الباقى والمستشارين السيدین فرج الضمید ومصطفى قریسية قبول مطلب التعقیب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة الاستئناف بصفاقس للبت فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها اليهم .

وقد صدر هذا القرار بحجزة الشورى بجلسة يوم 23 اكتوبر 1980 بمحضر المدعي العمومي السيد عبد العزيز الشريف ومساعدة كاتب المحكمة السيد عبد اللطيف الساحلي - وحرر في تاريخه .

عدها من العقارات موضوع التداعى التي تروم البلدية ان تعوضهم بها عما استولت عليه من اعيان التركية - لم تسو حالتها بعد بالترخيص في المعارضة واقامة كتب فيها قد اقر القضاة بفرز مناب المطعون عليه وحده وابقى الطاعنين في حالة شيوخ .

وحيث يستخلص مما ان محكمة الموضوع لما تم تأخذ ب الدفاع الطاعنين على ما هو عليه من الامامية تكون قد اغفلت من جهة احكام الفصلين 58 و 719 من مجلة الالتزامات والعقود التي تستلزم تحرير كتابة بحجة ثابتة التاريخ اذا كان موضوع المعاوضة عقارا ومن جهة اخرى قد اهملت تطبيق القواعد المقررة في القسمة الاجبارية بمقتضى الفصل 119 المتقدم ذكره اذ هي لم تميز كل شريك بحسبته من عموم المشترك وابقت حالة الشيوخ قائمة فيما بين الطاعنين بدون رضاهم الامر الذي لا يجوز اجبارهم عليه وترتيبا على ذلك تكون المحكمة قد اخطأ في

